

## 37) زاد المعاد - فصل في أنه ﷺ كان يراعي حال المأمورين

### وغيرهم | لفضيلة الشيخ أ.د. حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى و Ashton ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الحمد في الآخرة والماضي. و Ashton ان سيدنا ونبيانا واماينا - 00:00:01

وقرة عيوننا محمداً عبد الله ورسوله. صلى الله عليه وسلم وبارك عليه. وعلى آل بيته وصحابته ومن تبعهم بحسان إلى يوم الدين. وبعد اخوة الاسلام فمن رحاب البيت الحرام. وفي هذه الليلة الكريمة المباركة - 00:00:20

في ليلة الجمعة ينعقد هذا المجلس الأسبوعي الثالث والسبعين بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم للأمام شمس الدين - 00:00:40

ابن القيم رحمه الله تعالى المنعقد في هذا اليوم الخميس الخامس عشر من شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس وأربعين اي مائة والف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

نفتئم ليلتنا المباركة هذه في البلد الحرام وفي بيته المصطفى رحمه الله تعالى من جوار الكعبة. وفي ليلة كريمة ندبنا فيها إلى الاستكفاء الثاني من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بقوله اكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ولليلة الجمعة فان صلاتكم - 00:01:14

معروضة علي. وعسى ان يكون مجلسنا هذا الذي نتذكرة فيه هديه الكريم صلى الله عليه وسلم. وسننته العظيمة صلى الله عليه وسلم عسى ان يكون مجلسنا نستذكر فيه من الصلاة المباركة. والسلام عليه عليه الصلاة والسلام. بما - 00:01:34

به ربنا بعشرة اضعاف ما يصلى احدهنا ويسلم على نبيه صلى الله عليه وسلم. والوعد كريم وربنا عظيم. قال من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً. صلوا على خير الانام محمد لتزول عنكم شفاعة الاحزان. صلوا - 00:01:54

عليه واكثروا ثم ابشروا بجواره في جنة الرحمن. اللهم صلى وسلم وبارك عليه. وقف بنا الحديث ايها الكرام ليلة الجمعة الماضية. في سياق كلام المصنف رحمه الله في الباب الجامع لجملة من المسائل وختمتها بمسألة من مسائل الصلاة - 00:02:14

اطال فيها التقرير رحمه الله. وتوقفنا عند مبادئ المسألة وهي القنوت في صلاة الفجر. كما ذهب إليه الامام امان مالك والشافعي رحهما الله تعالى والمصنف رحمه الله عرض للمسألة واطال فيها النفس. وقرر فيها تعقيداً جميلاً واستدللاً بدليعاً قل ان تجده في كتاب - 00:02:34

أهل العلم لكنه جمع واواعي رحمه الله تعالى في المسألة وقد وقفنا عند مبادئها فلعلنا نعود الى مبدأ المسألة لنصل السباق باللاحق وهو من كلامه رحمه الله وقطنط في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت. واكثروا من صلاتكم - 00:02:58

بكم عليه صلى الله عليه واله وسلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين - 00:03:18

قال المصنف رحمه الله وقت صلاته عليه وسلم في الفجر بعد الركوع شهراً ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً تقدم في منتهى مجلسنا الماضي يا كرام الحديث او الاشارة الى خلاف الائمه الفقهاء رحهما الله تعالى في المسألة. ولسنا - 00:03:41

بصدق الخلاف الفقهي ولا ذكر الا أدلة ولا عرض الخلاف وترجيح قول من الاقوال. لكن لنقف على سياق كلام ابن القيم رحمه الله فنفهم

مراده من تقرير المسألة. فان العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا في حكم المداومة - [00:04:04](#)

لا دعاء القنوت في صلاة الفجر محل الخلاف هو المداومة. على القنوت في صلاة الفجر طيلة العام، على اقوال ثلاثة. الاول ان هذا ليس سنة في التوازن اذا نزلت بال المسلمين نازلة فانه يجوز القنوت. ولا يختص هذا بصلاة الفجر. وهذا قول طائفة من الفقهاء منهم ابو حنيفة واحمد - [00:04:24](#)

رحمهم الله تعالى جميعا. وهو قول من قول عن طائفة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء رضي الله عنهم جميعا اما القول الثاني في المسألة فان المداومة على القنوت في صلاة الفجر على مدى سنة - [00:04:50](#)

وهو الذي ذهب اليه الامامان ما للك والشافعي، رحم الله الجميع والقول الثالث في المسألة ان هذا منسوخ ولا يجوز الدعاء في القنوت في صلاة الفجر الا في اول الامر في بدايات الاسلام لما دعا النبي عليه الصلاة والسلام لكنه ترك - [00:05:10](#) وكذلك كما سينص علينا في حديث انس رضي الله عنه تماما كان كما كان يقوم للجنازة عندما تمر من امامه ثم قعد وترك ذلك القيام فيكون هذا سنة في اول الامر ثم منسوخا فيما بعد - [00:05:30](#)

انما القولان اللذان عليهما امة الاسلام اليوم هو قول الامامين مالك والشافعي بالقنوت دائمًا في صلاة الفجر او بتركه دائمًا كما هو مذهب الامامين ابي حنيفة واحمد رحم الله الجميع. وسينص المصنف رحمة الله في ثنايا كلامه الذي نقرأه في مجلس - [00:05:47](#) انه ليس من غرضه ترجيح المذاهب ولا ذكر الاقوال. انما يتحرى فيها اثبات ما يصح نسبته الى رسول الله. صلى الله عليه وسلم. وانه وفي كل الاحوال لا يخطئ قوله ولا يحكم ببطلانه بل يجوز هذا وذاك كما سينص في كتاب بديع وتحرير علمي - [00:06:07](#) ماتع منه رحمة الله تعالى. فابتداً كما سمعت بهذه الجملة. قال وقت في الفجر بعد الركوع شهرا. ثم ترك القنوت هذا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين. نعم - [00:06:31](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولم يكن من هديه القنوت فيها دائمًا ومن المحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في كل غدأة بعد اعتداله من الركوع يقول - [00:06:47](#)

اللهم اهدنا فيمن هديت وتولنا فيمن توليت الى اخره. ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه الصحابة دائمًا الى ان فارق الدنيا ثم لا يكون ذلك معلوما عند الامة. بل يضيعه اكثر امته وجمهور اصحابه. بل - [00:07:03](#)

كلهم حتى يقول من يقول منهم انه محدث كما قال سعد بن طارق الاشجعي قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعليها هنا - [00:07:23](#) كوفة نحو من خمس سنين فكانوا يقتنون في الفجر قال ايبني محدث رواه اهل السنن واحمد وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكرت دارقطنى عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه انه قال اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في - [00:07:43](#) في الفجر بدعة وتقديم التنبيه في ليلة الجمعة الماضية الى ان هذا الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهما لا يصح كما نبه عليه الامام البیهقی قال في سنه ابو لیلی الكوفي متزوج بل ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قناته في صلاة الصبح. نعم - [00:08:07](#) قال وذكر البیهقی عن ابی مجلز انه قال صليت مع ابني عمر صلاة الصبح فلم يقنت فقلت لابن عمر لا اراك قال لا احفظه عن احد من اصحابنا. ومن المعلوم بالضرورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان - [00:08:27](#)

كل غدأة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الامة لذلك كنقول لهم لجهره بالقراءة فيها عددها ووقتها. وان جاز عليهم تضييع امر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك ولا فرق - [00:08:47](#)

وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل وبهذا الطريق علمنا انه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة ست مرات. دائمًا مستمرا ثم يضيع اکثر الامة ذلك ويختفي عليها. هذا من ا محل المحال. بل لو كان ذلك واقعا لكان - [00:09:06](#)

كنقل عدد الصلوات وعدد الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجادات ومواقع الارکان وترتيبها والله الموفق الى هنا وقف بنا الحديث ليلة الجمعة الماضية وقد تقدم انه رحمة الله تعالى اراد ان يقرر منها - [00:09:32](#)

علميا لمناقشة المسألة المهمة ذات الادلة. التي يتفاوت النظر فيها. خلاصة كلامه ان يقول ايتصور ان النبي عليه الصلاة والسلام يقنت

في صلاة الصبح على الدوام ويحافظ على ذلك. تم يغيب هذا الامر الجلي الواضح الظاهر المتكرر يغيب عن الصحابة - [00:09:52](#)  
بل ينكره بعضهم وينسب ذلك الى الامر المحدث كما اخرج اهل السنن واحمد فيما تقدم من حديث الاشجاعي اقول هذا بعيد جدا ولو  
كان كذلك لتضافرت الروايات وانتقلت الاسانيد بذكر هذه القضية المهمة - [00:10:19](#)

تماما وقاسها على مسألة آآ الجهر بالبسملة وهي ايضا محل خلاف. ويذهب الشافعية الى سنية الجهر بالبسملة قبل قراءة الفاتحة. في  
الركعات الجهرية وهي ست ركعات. ركعتان في الفجر وركعتان - [00:10:37](#)

في العشاء والمغرب هذه ست ركعات يقول هب انه كان يجهز ست مرات يوميا بالبسملة لنقل ذلك عامة الصحابة الذين نقلوا ما هو  
ادق واخفي فحيث لم ينقل يغلب على الظن ان ذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم. فاراد ان يعرض منهجا علميا يمكن التحاكم -  
[00:10:55](#)

اليه للنظر في المسائل وادلتها وتعامل الفقهاء معها رحمة الله عليهم جميعا. يقول لو كان ذلك واقعا لكان نقل كنقر عدد الصلوات وعدد  
الركعات والجهر والاخفاء وعدد السجادات ومواقع الارکان وترتيبها الا ترى انهم ما اختلفوا - [00:11:19](#)

في هذه القضايا الظاهرة ما اختلفوا ان الرکوع يأتي بعد القيام ولا اختلفوا ان السجود بعد الرکوع وليس قبل. هذه الصفات لا اختلاف  
فيها والروايات صحيحها وضعيفها لا يتعارض منها شيء. فهذا يدل على ان القضية او الفعل او القول من افعال الصلاة ان كان -  
[00:11:39](#)

واضحا جلي ظاهرا دائمًا متكررا ينبغي ان ينقل بكل وضوح ويرى بما لا يقع فيه اختلاف ولا شك كن ولا ريب. نعم احسن الله  
اليكم. قال رحمة الله والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت - [00:11:59](#)

كرك جهر في ماذا؟ في البسمة. الان هو قاس المسألة على قضية الجهر بالبسملة في الفاتحة. لانه ايضا البسمة في الفاتحة فيها  
خلاف قريب من خلاف القنوت في الفجر فيها احاديث تنتفي - [00:12:21](#)

فيقول العالم المنصف يقرر بانصاف لو جاء ينظر في الروايات ويفربها يثبت عنده ان النبي عليه الصلاة والسلام جهر بالبسملة واسره  
وبها لكن الاصرار كان اكثر وانه قنت في الفجر وترك. لكن الترك كان اكثر. نعم - [00:12:38](#)

قال والانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه جهر واسر وقنت وترك. وكان اصراره اكثر من جهر وتركه للقنوت اكثر من وتركه  
للقنوت اكثر من فعله. فانه انما قنت عند النوازل للدعاء - [00:13:02](#)

القوم وللدعاء على اخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوت لعارض فلما  
زال ترك القنوت. كان في النوازل اما يدعو لمؤمنين يريد الاستنصار لهم او يدعو - [00:13:22](#)

على كافرين يدعون عليهم. فقد دعا كما ثبت في الصحيحين من حديث انس وغيره رضي الله عنهم جميعا. انه قال عليه الصلاة شهرا  
يدعو على قبائل واحياء من العرب رعل وذکوان وعصي وعصية عصت الله ورسوله - [00:13:45](#)

وما الدعاء لاقوام فقد كان يدعو لبعض الصحابة باسمائهم ممن كان مستضعفًا بمكة ومؤسسها بها. وفي الصحيح ايضا من حديث  
البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - [00:14:02](#)

وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشاء قنت ماذا يقول؟ اللهم انجي عياش بن ابي ربيعة. اللهم  
انجي الوليد ابن الوليد. اللهم انجي سلمة ابن هشام - [00:14:18](#)

اللهم انجي المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر. اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف. فإذا كان لاقوام ويدعو  
على اخرين. وكل ذلك كان مؤقتا الى متى قال رحمة الله لما تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر - [00:14:34](#)

وما من دعا عليهم فترك الدعاء لما اسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. هذا معنى القنوت في النوازل. يدعون المصلي في ازلي بوقتها  
المؤقت فإذا زالت او كشف الله الغمة وقف دعاء القنوت في الصلاة. نعم - [00:14:57](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله ولم يكن يختص بالفجر بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب ذكره البخاري في عن انس وقد ذكره  
مسلم عن البراء. اخرج البخاري عن انس ومسلم عن البراء تحديد هاتين الصالاتين. الفجر والمغرب - [00:15:17](#)

ولهذا قال العلماء والفقهاء كافة. بان المشروع في قنوت النوازل ان يكون في هاتين الصالاتين. الفجر والمغرب لثبوته في صحيح البخاري من حديث انس كان يقنت شهرا صلی الله عليه وسلم. وفي حديث البراء قنت رسول الله صلی الله عليه وسلم في الفجر وال المغرب - 00:15:38

فجاء النص على هاتين الصالاتين في صحيح البخاري من حديث انس وفي صحيح مسلم من حديث البراء رضي الله عنهم جميعا. نعم قال رحمة الله وذكر الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:15:58

قنوت رسول الله صلی الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعوه عليهم على حي منبني سليم على رجل وذكوان وعصية. ويؤمن من خلفه ورواه ابو داود -

00:16:15

داود الحديث الذي في الصحيحين من رواية انس والبراء وغيرهما رضي الله عنهم ذكر الفجر او الفجر والمغرب لكن الرواية في سنن ابي في داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ذكر الصلوات الخمس - 00:16:41

وهذه الزيادة عند ابي داود في السنن. الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ومن هنا قال بعض الفقهاء بمشروعية الدعاء في قنوت النوازل في الصلوات كلها. لكن الاكيد والاصح سندا ان تكون في المغرب والفجر. فاذا احتاج اهل الاسلام - 00:16:56

في نازلة من النوازل وفاجعة من الفواجع. وقال الله واباكم وامة المسلمين كل المكاره. لكن ان كانت نازلة وفاجعة وارادت الامة ان تلتجي الى ربها وان تستنزل النصر ورفع الضيم وكشف الكربة والامر عظيم والخطب جلل فان - 00:17:16

دعاء في الصلوات الخمس مشروع ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهم في سنن ابي داود رحمة الله احسن الله اليكم. قال رحمة الله فكان هديه صلی الله عليه وسلم القنوت في النوازل خاصة - 00:17:36

وتركه عند عدمها او وتركه وتركته عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوتة فيها لاجل ما يشرع فيها من الطول والاتصالها بصلاة الليل. اذا هذه المسألة التي فيها خلاف الفقهاء يعني بين الامامين مالك والشافعي رحمهما الله - 00:17:52

مع ابي حنيفة واحمد رحمة الله في قضية ذات جانبين الاول انه قنوت مستمر قنوت مستمر وفي صلاة الفجر في صلاة الفجر خاصة من بين الصلوات وقنوت مستمر دائم طيلة العام. فالخلاف في هاتين القضيتين لماذا الفجر فقط؟ والنبي عليه - 00:18:18

الصلاوة قناة في الفجر وفي غيرها ولماذا على الدوام والثابت في السنة انه قنت في النوازل خاصة؟ فالنقاش في هاتين المسألتين وسيورد المصنف بعض الادلة ويناقشها نعم قال ولم يكن يخصه بالفجر بل كان اكثر قنوتة فيها لاجل ما يشرع فيها من الطول. والاتصالها بصلاة - 00:18:38

ليل وقربها من السحر وساعة الاجابة والتنزيل الالهي ولانها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته. او ملائكة الليل والنهار. كما روی هذا في تفسير قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا. يريد ان يقول رحمة الله انما يختص القنوت في صلاة الفجر -

00:19:03

بامر ليس في غيرها قربها من صلاة الليل اتصالها بمن قام وصلى في السحر. وقت اجابة وتنزيل الهي. فصلاوة الفجر لها خصوصية. حسبكم ان الله قال اقم الصلاة لدلك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. نص على الفجر خاصة - 00:19:29

ثم بين وجل هذا المعنى فقال ان قرآن الفجر كان مشهودا. صلاة الفجر يا كرام يا امة الاسلام مشهودة. من يشهدها قال رحمة الله يشهدها الله وملائكته او ملائكة الليل والنهار كما روی هذا في تفسير الایة. وأشار الى ما اخرج - 00:19:48

الشيخان في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر هذا لفظ البخاري وفي لفظ ايضا عند البخاري قال ابو هريرة اقرأوا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا -

00:20:09

فجعل معنى الشهود واجتماع ملائكة الليل والنهار مع المصليين في صلاة الفجر والعصر خاصة واما القضية الاخرى التي يشهدها الله وملائكته فاشار الى ما اخرجه الامام الطبرى وقد تقدم انفا اخرج الامام الطبرى في تفسيره للایة - 00:20:31

بان في تفسير الآية قرآن الفجر كان مشهودا اخرج حديثا ان المراد في تفسير الآية قال يشهدنا الله وملائكته لكن الحديث بسنده فيه زيادة بن محمد تفرد به وهو منكر الحديث - [00:20:49](#)

فليس حديثه صحيحا لكن اشار المصنف رحمة الله الى ما ورد في تفسير الآية من القولين ما معنى ان قرآن الفجر كان احسن الله اليكم. قال رحمة الله واما حديث ابن ابي فديك عن عبد الله ابن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه - [00:21:07](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعوه بهذا الدعاء. اللهم اهدني فيمن هديت. واعافي فيمن عافيت. وتولني فيمن توليت - [00:21:29](#)

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت باركت ربنا وتعالى. هذا الحديث نص في المسألة من روایة ابی هریرة رضی الله عنہ يقول کان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:21:49](#)

رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعوه بهذا الدعاء. اي دعاء دعاء القنوت الذي سمعت الذي نسمعه من الائمة في في الوتر في صلاة التراويح - [00:22:09](#)

هذا الحديث لو كان صحيحا لكان فيصلوا في المسألة وحاسما. ولهذا عقب عليه المصنف رحمة الله قال فما ابين الاحتجاج به لو كان صحيحا او حسنا ولكن لا يحتج بعد الله هذا يقصد عبد الله بن سعيد المقبوري. نعم. قال وان كان الحاكم صاحب حديثه في القنوت عن احمد - [00:22:24](#)

ابن عبد الله المزني انه قال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابن ابي فديك فذكره نعم صح عن ابی هریرة رضی الله عنہ انه قال والله لنا اقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:47](#)

فكان ابو هریرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعدهما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوه للمؤمنين ويلعن كفار حديث ابی هریرة الثاني هذا اصح من الاول اما الاول ضعيف - [00:23:07](#)

الذي ينسب فيه الى النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح ما الحديث الصحيح؟ قول ابی هریرة رضی الله عنہ في البخاري ومسلم يقول انا والله لاقربین بكم صلاة او - [00:23:23](#)

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. يريد ان يقول انا اقرب الناس منكم معرفة بصلة النبي عليه الصلاة والسلام. قال ابو هریرة رضی الله عنہ يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد - [00:23:40](#)

كما يقول سمع الله لمن حمده فيدعوه للمؤمنين ويلعن الكفار. هذا الحديث صحيح عن ابی هریرة رضی الله عنہ لكن له معنى يذكره المصنف الان والمقصود به قنوت نوازل لانه دعا للمؤمنين ودعا على الكفار. اذا ليس القنوت الدائم المستمر واراد ابو هریرة رضی الله عنہ ان يثبت سنية الدعاء - [00:24:00](#)

في قنوت النوازل ردا على من انكره. كما قال طائفه من فقهاء الكوفة انه منسوخ. ولا يجوز العودة اليه وكان جائزها في اول الاسلام ثم نسخ فاراد ان يثبت صحته ومشروعيته وسنته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:24](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه. فاحب ابو هریرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله - [00:24:44](#)

وهذا رد على اهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها. ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة فاهم الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها. اذا اهل الحديث او فقهاء الحديث - [00:25:03](#)

يقولون القنوت في صلاة الصبح سنة في النوازل. فيكون هذا القول وسطا بين قولين احدهما من يقول هو سنة مطلقا فيوسع العمل بالقنوت في الفجر وايضا وسط بين هذا القول والقول الثاني الذي يقابله الذي يقول ان القنوت في صلاة الصبح بدعة - [00:25:23](#) او يقول هو منسوخ او يقول مكره مطلقا كما ينقل عن بعض الفقهاء فعندما يقال ان القنوت في صلاة الصبح سنة في النوازل فاذا كانت نازلة كان سنة وان لم يكن فلا يسن يكون هذا القول - [00:25:48](#)

بين من استحبه مطلقا وبين من كرهه مطلقا فيكون هذا القول وسطا. قال رحمة الله فهذا القول وسط. واهل الحديث متوضطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند غيرها. نعم قال وهم اسعد بالاحاديث من الطائفتين فانهم يقتدون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث - 00:26:03

تركه فيقتدون به في فعله وتركه. ويقولون فعله سنة وتركه سنة. صلى الله عليه وسلم. ومع هذا فلا ينكرون على على من داوم عليه. انتبه الان الى الجملة الآتية. قرر لك مذهب المتوضطين من الفقهاء - 00:26:30

في استحباب القنوت في صلاة الصبح في النوازل فقط قال ومع هذا نعم قال ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرون بيعة ولا فاعله مخالف للسنة - 00:26:50

كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل ولا يرون تركه بيعة ولا تاركه مخالف للسنة بل من قنت فقد احسن ومن تركه فقد احسن. وما احسن ما قال رحمة الله. هذا الاعتدال في تقرير المسائل - 00:27:08

التي فيها خلاف الفقهاء يقول لا يرون من داوم على القنوت في صلاة الصبح مخالف للسنة ولا يرون فعله هذا خطأ ولا يحكمون عليه بيعة. ولا مخالف للسنة واذا وجدنا من ترك القنوت حتى عند النوازل فلا يقتضي لا يعتبرونه ايضاً مبتدعاً ولا مخالف للسنة. قال بل من قنت فقد - 00:27:27

احسن ومن ترك فقد احسن. لم؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعل هذا وفعل هذا واسعد الناس بالسنة من وافقه في الفعل حين يفعل وفي الترك حين يترك. ومن وافقه في احد الجانبين فقد - 00:27:52

قد اصاب في جانب وان ترك جانب. فاصابته في جانب لا يجعله مخالف للسنة ولا مبتدعاً. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وركن الاعتدال محل للدعاء والثناء. يعني الاعتدال بعد الرفع من الركوع. محل للدعاء - 00:28:09

والثناء كيف دعاء وثناء تقول ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه انت تنتني على الله. واين الدعاء؟ ما ورد ايضاً كما قلنا في موضع الرفع من الركوع - 00:28:28

في بعض الروايات اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء. اللهم اغسلني من خطايا بالماء والثلج والماء البارد ونحو ذلك. نعم قال وقد جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الاعتدال من الركوع - 00:28:41

ودعاء القنوت ثناء ودعاء. فهو اولى بهذا المحتوى اذا جهر به الامام احياناً ليعلم المأمومين فلا بأس بذلك وقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين. وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم انها سنة - 00:28:57

ومن هذا ايضاً جهر الامام بالتأمين. طيب اذا جهر الامام بالقنوت فمن اجل ان يعلم المأمومين فيسمعون ويؤمنون على الدعاء هذا تعليماً واستدل بأمرتين الاول جهر عمر رضي الله عنه بدعاه الاستفتاح فانه فعل ذلك من اجل ان - 00:29:19

يعلم الناس صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كما في صحيح مسلم عن عبيدة بن أبي لبابة عن عبيدة بن أبي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات. يقول سبحانك الله وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى - 00:29:39

الا جدك ولا الله غيرك. ليس يجهر دعاء الاستفتاح موضعه سر لاجل ان يعلم الناس وعند عبد الرزاق في المصنف ان عمر كان يعلم الناس اذا قام الرجل الى الصلاة ان يقول سبحانك الله وبحمدك الدعاء - 00:29:59

هذا شاهد والشاهد الثاني كما قال وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ليعلمهم انها سنة صحيح البخاري عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة القراءة في الجنائز - 00:30:16

او جهر سر قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة. جهر بالفاتحة وما اراد بالجهر مخالفه السنة بل اراد مقصداً اخر ان يتعلم الناس ان الفاتحة تقرأ في صلاة الجنائز بعد التكبيرة الاولى. قال ومن - 00:30:36

هذا ايضاً جهر الامام بالتأمين. ليعلم المأمومون موضع تأمينه فيكون لهم تأميناً موافقاً له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه - 00:30:56

وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه وكالخلاف في انواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة وانواع النسك من الافراط والقران والتمنع

كل هذه القضايا اختلف فيها ائمنتنا الفقهاء رحمهم الله. الاربعة وغيرهم ابو حنيفة - 00:31:15

فهو مالك والشافعي واحمد. وغيرهم من فقهاء الاسلام العظام رحمة الله عليهم جمیعا. اختلفوا في هذه القضايا رفع اليدين في الصلاة وتقدم فيها خلاف الحنفية. الخلاف انواع التشهد وصيغه. ومر خلاف المذاهب الاربعة في الصيغة المتنقلة او المفضلة او المختارة - 00:31:35

انواع الاذان والاقامة. اذان ابي محنور او اذان بلال رضي الله عنهم. انواع النسخ ايها افضل ونحن مقبلون على ایام الحج. هل افضل او الافراد او القراءة فيه خلاف بين الفقهاء. هذا الخلاف خلاف مباح - 00:31:55

وهو خلاف تفضيل ويبقى خلافا سائغا. من اخذ باحد الاقوال فانه لا يزال في دائرة السنة وما جاءت به الاحاديث. ومن اخذ بشيء منها فهو مصيب. ولا يحكم على المخالف بالخطأ. لكنه شأن اهل العلم. فكذلك مسألة القنوت في صلاة الصبح - 00:32:12

انتقتلت فلا يعنف عليه ولا يخالف ولا يقول هو بدعة. وان لم يقنت وترك فايضا لا يبتدع ولا يبدع ولا ينسب الى مخالفات السنة حتى ولو كان في قنوت النوازل لانه لا يعود ان يكون سنة. ومهمما ترجم عند امام او فقيه او مذهب. قول من الاقوال - 00:32:32

قال به بحسب ما يؤدي اليه اجتهاده وما ينظر اليه في المسألة ولا حرج عليه في ذلك وتبقى مسألة هنا تأتي احيانا طيب انا مأمور واصلني خلف الامام وانا يتوجه عندي او انا في مذهب بلدي نقنت في صلاة الصبح - 00:32:54

مالكي او شافعي؟ فاذا جئت عمرة او حجا ائمة الحرمين لا يقنتون او العكس سافر الى بلدي يرى فيه ائمة المساجد يقنتون في صلاة الصبح على الدوام. فماذا يفعل المأمور؟ هذه من المسائل التي يكثر - 00:33:13

السؤال عنها الجواب ان المأمور تابع لامامه وطالما فعل امامه فعلا لا يعود ان يكون وجها من وجوه السنة التي ثبتت بها الروايات وقال بها الائمة الفقهاء ذلك لا يخرجه عن امر فظلا عن ان يشعر بحرج. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى اذا اقتدى المأمور - 00:33:30

بمن يقنت في الفجر او الوتر قناعة معه سواء قناعة قبل الركوع او بعده. وان كان لا يقنت لم يقنت معه ولو كان الامام يرى استحباب شيء والمأمورون لا يستحبونه فتركه لاجل الاتفاق والاتفاق كان قد احسن - 00:33:54

اذا قضية الاجتماع في الصلاة والاتفاق وعدم الاختلاف قضية مركبة. هي الاساس طالما كان الخلاف في دائرة السنة. فمن صلح خلفه امام فيه يقنت في صلاة الفجر يتبع امامه. ومن صلح خلف امام لا يقنت فلا ينفرد عنه بالقنوط. وهذا ايضا مما ذكر عن الامام احمد رحمة الله - 00:34:16

الله وقد نص عليه في متابعة المأمور لامامه وهذا مما يسوغ فيه الخلاف حتى قال ايضا شيخ الاسلام رحمة الله واذا فعل الامام ما يسوغ له فيه الاجتهاد يتبعه المأمور فيه. واذا كان هو لا يراه. وان كان المأمور لا يرى ذلك. قال رحمة الله - 00:34:36

مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر. قال واذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه هذى قضية كلية تزيل الحرج وترفع الاشكال وتجعل المتفقه وطالب العلم او المسلمة عامة في هدوء - 00:34:56

طمأنينة في اعظم فريضة تعبدنا الله تعالى بها وهي الصلوات الخمس. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وليس مقصودنا الا ذكر هدي النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:14

الذى كان يفعله هو فانه قبلة القصد والى التوجه في هذا الكتاب وعليه مدار التفتیش والطلب. ولهذا وكتابه زاد المعاد في هدي خير العباد صلی الله علیه وسلم وما اراد الان الانتصار لمذهب ولا ترجيح قول ولا بيان راجح ومرجوح. التفتیش عن السنة والتنقیب في الروايات ومحاولة فهمها - 00:35:31

جمع بينها اذا اشكلت هذا قصد عظيم بل كما قال رحمة الله هو قبلة القصد ان يكون غرض المسلم في شأنه عامة وفي العبادات خاصة وفي الصلاة على اخص الخصوص ان يتحرى في فعله - 00:35:56

قوله وتركه كل شيء ثبت فيه عن امام الامة ونبيها رسول الله صلی الله علیه وسلم الذي قال صلوا كما رأيتمني اصلی علیه الصلاة والسلام احسن الله اليكم. قال رحمة الله - 00:36:13

وهذا شيء والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيء. فنحن لم نتعرف في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز وإنما مقصودنا فيه هدي النبي  
صلى الله عليه وسلم الذي كان يختاره لنفسه فإنه أكمل الهدي - [00:36:31](#)

وأفضله فإذا قلنا لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهة في غيره ولا انه بدعة.  
ولكن هديه صلى الله عليه وسلم أكمل الهدي وأفضله. والله المستعان - [00:36:51](#)

واما حديث ابي جعفر الرازى عن الربيع ابن انس عن انس رضي الله عنه انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقنت في  
الفجر حتى فارق الدنيا. هذا الحديث من اشهر الادلة التي استدل بها من الفقهاء من قال ان - [00:37:11](#)  
القنوت في صلاة الفجر على الدوام سنة. حديث انس قال رضي الله عنه ما زال رسول الله صلى الله عليه لم يقنت في الفجر حتى  
فارق الدنيا الحديث ظاهر في انه سنة ثابتة يقول حتى فارق الدنيا اذا ليس قنوت نوازل. يقول حتى فارق الدنيا فاسمع الجواب  
عنهم - [00:37:31](#)

قال وهو في المسند والترمذى وغيرهما. فابو جعفر الرازى قد ظعفه احمد وغيره. وقال ابن وقال ابن كان يخلط وقال ابو زرعة كان  
يهم كثيرا. وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناقير عن المشاهير. هذا الحديث - [00:37:58](#)

ما اختلف فيه المحدثون جدا في تصحیحه وتضعیفه. ومدار الخلاف فيه على الراوی الذي سماه ابن القیم رحمه الله. ابو جعفر الرازى  
راوی الحديث عن الربيع ابن انس عن انس لان الحديث عن انس رضي الله عنه في مسألة القنوت في الصحیحین حدیث صحیح -  
[00:38:18](#)

لكن بهذا اللفظ ان النبي صلی الله علیه وسلم قناة شهرا يدعو عليهم ثم تركه. يدعو على احياء من العرب كما تقدم رعل وذکوان  
وعصي احياء من بني سليم قناة شهرا ثم تركه هذا اللفظ في الصحیحین ثابت وفي غيرهما من دواوین السنۃ. لكن زيادة فاما في  
الصبح فلم - [00:38:38](#)

يزل يقنت حتى فارق الدنيا هذه الزيادة تفرد بها ابو جعفر الرازى وذكر المصنف من ضعفه من المحدثین قال احمد وغيره وابن  
المدینی وابو زرعة وابن حبان. هؤلاء ائمة المحدثین والنقاد الكبار - [00:39:02](#)

ضعفوا ابا جعفر الرازى. وسيسوق الان ايضا اثباتا وشاهدا اخر على ضعف هذا الراوی. فإنه يأتي الى الروایات الصحیحة الثابتة ثم  
يقع له فيها الخطأ والوهم فيزيد فيها ما ليس منها او يضيف اليها ما ليس ثابتا في الروایة. نعم - [00:39:19](#)  
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقال لي شيخنا ابو العباس ابن تیمیة تقدس الله روحه. وهذا الاسناد نفسه هو اسناد واذ اخذ ربك  
من بني ادم حدیث ابی ابن کعب الطویل وفيه وكان روح عیسی من تلك الارواح - [00:39:38](#)

التي اخذ عليها العهد والميثاق في زمن ادم. فارسل ذلك الروح الى مريم حين انتبذت من اهلها. حين انتبه من اهلها مكانا شرقیا  
فارسله الله في صورة بشر فتمثل لها بشرا سويا. قال فحملت فحمل - [00:39:58](#)

الذی يخاطبها فدخل من فيها. هذا روایة هذه روایة جاءت في في بعض كتب الحديث تفسيرا للایة. في سورة الاعراف واذ اخذ  
ربک من بني ادم من ظهورهم ذریتهم. حدیث المیثاق الذی اخذه الله علی بني ادم قبل ان يخلقهم. حدیث ابی بن کعب - [00:40:18](#)  
حدیث طویل وهو حدیث عند المحدثین ضعیف السنّد قال ابن کثیر في غایة الغرابة والنکار وكأنه من الاسرائیلیات ومدار الحديث  
هذا في ضعفه على الراوی نفسه ابی جعفر الرازى. لكن محل النکارة في الحديث انه لما جاء ذکر عیسی عليه السلام - [00:40:38](#)  
انه هو الذی بعثه الله تعالی الى مريم امه. اما قال الله عز وجل فتمثل لها بشرا سويا. قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقیا قال  
انما انا رسول ربک - [00:40:57](#)

في هذا الحديث يفسر ان المرسل الى مريم هو ابنها عیسی وانه جاء يبشرها وانه قال لها انا رسول ربک قال فحملت الذي يخاطبها  
فدخل من فيها ان عیسی عليه السلام دخل من فيها فحمل - [00:41:10](#)  
به ثم ولدته. قال هذا مثال للحادیث التي ربما كانت في اصلها صحیحة فیدخلها من النکارة والغرابة والاضافة بما تبطل معه الروایة  
ومدار الضعف فيه او الحكم بالضعف وسبب الخطأ فيه على الراوی نفسه وهو ابو جعفر - [00:41:25](#)

الرازي نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وهذا غلط محضر. وانما الذي ارسل اليها الملك الذي قال لها انما انا رسول ربك لاهب لك  
غلاما ذكي ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى هذا محال. اذا هو فقط اراد من هذا الشاهد الاثبات على - 00:41:45

ان ضعف السند ونکارة ما يرويه ابو جعفر الرازي من المتنون. نعم قال رحمة الله والمقصود ان ابا جعفر الرازي صاحب مناكير لا يحتاج  
بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة. مناكير عند - 00:42:11

محدثين جمع منكر الروايات المستنكرة التي يحكمون بنكارتها. قال صاحب مناكير يعني روایاته تعد من كرة عند المحدثين وهو نوع  
من الضعيف قال ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعین البتة. طب هذا جواب اخر. هب ان هذا الحديث عن انس رضي  
الله عنه صحيح - 00:42:31

الذی قال فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. طب لنفترض انه صحيح؟ كيف تفهمه؟ نعم قال ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت  
المعین البتة. فانه ليس فيه ان القنوت هو الدعاء. فان القنوت يطلق على القيام - 00:42:52

والسکوت ودوم العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع. كما قال تعالى وله من في السماوات والارض كل له قانتون. وقال تعالى امن هو  
قانت انا الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربها. وقال تعالى - 00:43:11

وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين وقال صلی الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت. وقال زيد بن ارقم لما نزل  
قوله تعالى وقوموا بسم الله قانتين امرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام. كل هذا تقدم فيما سبق ان القنوت في عرف الشريعة -  
00:43:34

او في نصوص الشريعة يأتي بمعنى عدة ليس الدعاء هذا خاصة فقط يسمى القنوت. طول القيام سنة قنوتا. الخضوع يسمى قنوتا.  
ودوام عبادة والسکوت يسمى قنوتا والتسبيح يسمى قنوتا وذكر لك الشواهد. وله من في السماوات والارض كل له قانتون. يعني  
خاضعون - 00:43:59

من هو قانت انا الليل قائم بالعبادة والصلاۃ يطیلها ويقيمها. وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين يعني من الخاشعين او  
من المتعبدین لله. افضل الصلاة طول القنوت يعني طول القيام. قال زيد بن ارقم قوموا لله قانتين فسرها قال امرنا بالسکوت ونهينا  
00:44:19

عن الكلام. اذا يأتي القنوت بمعنى فلماذا جئت الى حديث انس رضي الله عنه لما قال فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا  
لماذا قلت ان قوله حتى يقنت في الحديث معناه الدعاء الذي بعد الركوع؟ ليش ما نقول فاما الصبح فلم يزل يقنت؟ يعني يطيل  
الصبح - 00:44:39

وهو من معاني القنوت. وهذا ما سيذكره المصنف رحمة الله احسن الله اليكم. قال رحمة الله وانس رضي الله عنه لم يقل لم يزل  
يقنت بعد الركوع رافعا صوته اللهم اهدا فیمن هدیت الى اخره ويؤمن من خلفه. ولا ريب ان قول ربنا ولک الحمد ملء السماوات  
وملئ الارض - 00:44:59

وملئ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد الى اخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت وتطويل هذا الركن  
قنوت وتطويل القراءة قنوت. يعني لو لم يكن في صلاته الصبح صلی الله عليه وسلم الا انه - 00:45:24

كان يطيل القراءة. الم يكن يطيل القراءة في الصبح؟ بل. الا يصح ان تقول انه كان يقنت في الفجر بمعنى يطيل القيام لأن من معاني  
القنوت اطالة القيام ولك ان تقول ايضا ان الدعاء الذي بعد الرفع من الركوع بعد سمع الله لمن حمده الحمد والثناء والدعاء ربنا ولك  
الحمد حمدا - 00:45:44

طيبا مباركا فيه. هذا ايضا يسمى قنوتا هو دعاء ومن معاني القنوت الدعاء. فاذا يمكن ان تفسر حديث انس رضي الله عنه فاما الصبح  
فلم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا انه - 00:46:08

معنا اطال فيها القراءة او اطال فيها الدعاء بعد الرفع من الركوع الذي هو حمد وثناء. نعم قال وهذا الدعاء المعین قنوت. فمن این لكم  
ان انسا اراد هذا الدعاء المعین دون سائر اقسام القنوت - 00:46:23

ان يكون الجواب لا هو لا هو ما اراد القيام ولا اراد القراءة بل اراد دعاء القنوت اللهم اهدا فيمن هديت. من من ربط ذلك بصلوة الفجر لو كان هذا الدعاء ربنا ولك الحمد لم يكن يختص بالفجر. قال فاما الصبح فلم ينزل يقنت. فهذا الذي جعلهم يقولون ان - 00:46:41 القنوت هنا في الحديث هو دعاء القنوت خاصة. فجاء الجواب ولا يقال ولا يقال تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من صلوات 00:47:05 دليل على ارادة الدعاء المعين ان سائر ما ذكرتم من اقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها -

وانس خص الفجر دون سائر الصلوات بالقنوط. ولا يمكن ان يقال انه الدعاء على الكفار ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين لان انسا قد اخبر انه كان قناته شهرا ثم تركه. فتعين ان يكون هذا الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد - 00:47:24 اتي ابو بكر وعمر وعثمان وقد قنت ابو بكر وعمر وعثمان علي والبراء ابن عازب وابو هريرة وعبد الله الله ابن عباس وابو موسى 00:47:46 الاشعري وانس ابن مالك وغيرهم. هكذا اخرج الامام عبدالرزاق رحمة الله في المصنف عن هؤلاء - 00:48:06 الصحابة انهم من كان يقنت في الصبح. وايضا ماذا سمعت من الجواب ان تخصيص القنوت بالفجر هو الذي جعلهم يقولون انه دعاء قنوات والا فدعا الرفع من الركوع مشترك في غيرها من الصلوات -

والجواب؟ قال والجواب والجواب من وجوه احدها ان انسا رضي الله عنه قد اخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الفجر 00:48:21 والمغرب كما ذكره البخاري فلم يخصص القنوت بالفجر. وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء. فما بال القنوت اختص بالفجر - 00:48:21 فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء. نعم حديث انس رضي الله عنه ذكر الفجر والمغرب وحديث البراء. في صحيح مسلم ايضا ذكر الفجر والمغرب. فيقال لمن اثبت القنوت في الصبح لما لم تثبتوه على الدوام في المغرب ايضا - 00:48:44

فسيكون الجواب لا قنوت المغرب منسوخ. وبقي قنوت الفجر. التفريق بينهما يثير اشكالا فقهيا ما كل شيء يقال في ان في في ان 00:49:07 قنوت المغرب لا يستمر يقال مثله في قنوت الفجر. فتعود المسألة الى اثبات القنوت في النوازل خاصة - 00:49:31 احسن الله اليكم فان قلتم قنوت المغرب منسوخ قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة قال لكم منازعوكم من اهل الكوفة وكذلك قنوت الفجر سواء ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب الا - 00:49:49

الا كانت دليلا على نسخ قنوت الصبح. ولا يمكنكم ابدا ان تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب واحكام قنوت الفجر وان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا. يعني كان للنازلة فلما انتهت النازلة توقف القنوت - 00:50:09 يقال حتى الفجر ايضا كان قنوت نوازل. فينبغي ان يكون مثله. نعم قال وان قلتم قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل لا قنوتا راتبا. قال منازعوكم من اهل الحديث؟ نعم كذلك هو - 00:50:25

ذلك قنوت الفجر سواء. وما الفرق؟ قالوا ويidel على ان قنوت الفجر كان قنوت نازلة لا قنوتا راتبا ان انا نفسه اخبر بذلك قال ان انسا نفسه اخبر بذلك وعمدت -

وعمدتم في القنوت الراتب انما هو انس وانس قد اخبر انه كان قنوت نازلة ثم تركه. وفي الصحيحين عن انس الله عنه انه قال قنط رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه ثم تركه - 00:50:43 فقد نص وهذه روایة الصحيحين قناتا ثم تركه قناتا شهرا فوق ونص على الترك بانه لم يستمر. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الثاني الثاني من وجوه الجواب كما تقدم عن حديث انس لو افترضنا صحته - 00:51:03

فاما الصبح فلم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا. نعم. على الثاني ان شبابه روى عن انس ابن الربيع عن عاصم ابن سليمان انه قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل يقنت بالفجر فقال كذبوا - 00:51:26 انما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين. قوله كذبوا يعني اخطأوا. وهذا مما ذكر ان كلمة كذب على لسان اهل الحجاز تأتي بمعنى اخطأ لا بمعنى التهمة بالكذب. نعم - 00:51:49 قال وقيس ابن الربيع وان كان يحيى ضعفه فقد وثقه غيره. وليس بدون ابي جعفر الراري. فكيف يكون ابو جعفر حجة في قوله لم ينزل يقنت حتى فارق الدنيا. وقيس ليس حجة في هذا الحديث. وهو اوثق منه او مثله - 00:52:08

من الان فما بعد يدخل المصنف رحمة الله في عمق علمي على طريقة المحدثين في نقد اسانيد الرواية. لأن مدار الحديث كله الى انس رضي الله عنه فاتى بعدهما ساق رواية ابى جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن انس انه اما الصبح ما زال يقسط حتى -

00:52:28

تفارق الدنيا جاء برواية اخرى لحديث انس فيما رواه قيس ابن الربيع عن عاصم ابن سليمان قلنا لانس ان قوما يزعمون انه لم يزل يقسط عرض هذا السؤال على انس ان قوما يقولون ان القنوت في الفجر مستمر فماذا قال؟ قال كذبوا. فانس رضي الله عنه في الرواية الاخرى صريح -

00:52:48

في تخطئة هذا القول باستمرار القنوت في الفجر قال انما قنت شهرا بدعوى على حي من احياء العرب اذا قال قائل قيس بن الربيع هذا ضعيف عند المحدثين من ضعفه قالوا ضعفه يحيى ابن معين. الامام المحدث الناقد الجهد -

00:53:08

طيب اذا كنتم تجعلون رواية قيس بن الربيع لحديث انس ضعيفة لضعفه فاولى بكم ايضا ان تجعلوا الرواية الاخرى عن ابى جعفر الرازى ضعيفة الجلط في ابى جعفر بل قيس بن الربيع هذا اعلى رتبة من ابى جعفر الرازى. واوثق منه ومن ضعفه اقل من ضعف ابا جعفر الرازى. نعم -

00:53:26

وقيس ليس حجة قال وقيس ليس حجة في هذا الحديث وهو اوثق منه او مثله. والذين ضعفوا ابا جعفر اكثر من الذين ضعفوا قيسا وانما يعرف تضعيف قيس عن يحيى يعني يحيى ابن معين نعم -

00:53:49

قال وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابى مريم سألت يحيى عن قيس ابن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حدثه كان يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور. يعني هذا هو سبب ضعفه عند يحيى ابن معين. انه يخطئ فيبدل مكان -

00:54:08

عبيدة او يذكر عبيدة بدا المنصور في السنن. اذا هو ليس تضعيفا كلها لرواية قيس هذا قيس ابن الربيع. نعم. قال ومثل هذا لا يوجد رد حديث الراوى لا يوجد رد حديث الراوى. لأن غاية ذلك ان يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة -

00:54:28

بدني منصور ومن الذي يسلم من هذا من المحدثين الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقتلون. وان بدء القنوت هو قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو -

00:54:48

على رعل وذكوان في الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن صهيب قال رحمة الله الثالث ان انسا اخبر انهم لم يكونوا يقتلون وان بدء القنوت هو قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على رعل وذكوان. في الصحيحين من حديث عبد العزيز ابن -

00:55:05

عن انس رضي الله عنه انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سلم وعرض لهم حيان فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان -

00:55:27

عند بئر يقال لها بئر معونة. فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلواهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت -

00:55:49

وما كنا نقنط. هذه الرواية المذكورة هنا في الصحيحين عن انس رضي الله عنه صريحة صحيحة في ذكر مبدأ بدأ القنوت في الصلوات بصريح قول انس قال فذلك بدء القنوت وما كنا نفتت. وذكر قصة آشداده وقتلها بئر معونة وهي من اشد -

00:56:09

الواقعي اه الما في قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام. اذ ارسل سبعين من اصحابه وفي رواية اربعين من القراء من الصحابة لنشر الاسلام وتعليم تلك القبائل من قرى نجد فغدروا بهم وقتلواهم عن اخرهم فوق ذلك موقعها عظيمها في قلب رسول -

00:56:31

الله صلى الله عليه وسلم بفقدة الثلة المباركة من اصحابه. فكان من حزنه عليهم يدعو شهرا على تلك الاحياء من قبائل العرب قال انس فذلك بدء القنوت. ما يزال في كلام المصنف رحمة الله صلة ومتابعة لها طول -

00:56:51

واستمر نأتي عليها ان شاء الله تعالى في المجالس المقبلة بعون الله جل جلاله لما يتصل بها من تقرير المسائل وفائدة وتحرير القضايا التي علق عليها المصنف رحمة الله تعالى. ويغتنم بقية ليالكم يا كرام وجمعتكم غدا. فيما -

00:57:11

حثكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة. قال فمن صلى علي صلاة صل

الله عليه فيه عشرا حب النبي على الانام فريضة لا تنسى ذكر الهاشمي الاكرمي. ان الصلاة على النبي وسيلة فيها النجاة - 00:57:31  
كل عبد مسلم صلوا على القمر المنير فانه نور تبدى في الغمام المظلم. اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك سيدنا ونبينا وقرة عيوننا محمد صلى الله عليه وسلم. اركي صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاكرام - 00:57:51  
ونسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم ارحم موتانا واشف مرضانا وعافي مبتلانا واجب دعائنا. واجعل لنا ولامة الاسلام من كل هم فرجا - 00:58:11  
ومن كل ضيق مخرجا - 00:58:31